

التزامات وحقوق طالب الدكتوراه (المدي LMD) في الجزائر

النصوص مجموعة من الحقوق والواجبات المترتبة على شركاء التكوين، ومن بينهم طالب الدكتوراه الذي يخضع لمجموعة من الالتزامات ويتمتع بجملة من الحقوق أثناء إعداد لرسالته ومزولة التكوين في هذه المرحلة وهذا ما سيكون موضوع هذه الورقة البحثية.

Résumé:

L'étudiant de doctorat est soumis à un ensemble d'obligations et profite d'un certain nombre de droits le temps où il prépare sa thèse continuer la formation dans la troisième phase de l'enseignement supérieur c'est ce qui fera l'objet de cette interventions en mettant l'accent sur le décret exécutif 10/231 contenant la loi fondamentale pour l'étudiant de doctorat et la décision ministérielle 547.

Summary:

The doctoral student is subject to a set of obligations and benefits from a certain number of rights at the time when he prepares his thesis. To continue the training in the third phase of the higher education is what will be the object of these interventions with emphasis on Executive Decree 10/231 containing the Basic Law for PhD Students and Ministerial Decision 547.

الكلمات المفتاحية: الالتزامات ، الحقوق ، نظام ل م د ، طالب الدكتوراه ، القانون الأساسي للطالب الدكتوراه ، القرار الوزاري 547، دفتر طالب الدكتوراه.

التزامات وحقوق طالب الدكتوراه (المدي LMD) في الجزائر

الباحث عبد الوهاب محمد

طالب دكتوراه جامعة خميس
مليانة - الجزائر

الطالب كرامة بن دقمان

طالب ماستر جامعة الجلفة

ملخص:

عرفت الجامعة الجزائرية تحول نوعي في نظامها وذلك بالانتقال من النظام الكلاسيكي للنظام المدي (LMD) وصاحب ذلك تغيرات في نظام التكوين البيداغوجي الذي يخضع له الطلبة في مختلف الأطوار من الليسانس إلى الدكتوراه ، وقد صدرت مجموعة من النصوص القانونية التي تنظم ذلك وأهمها القانون 05/99 و المرسوم التنفيذي 265/08 والمتضمن نظام الدراسات للحصول شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه والرسوم التنفيذية 231/10 والمتضمن القانون الأساسي لطالب الدكتوراه والقرار الوزاري 547 والمؤرخ 02 جوان 2016 المحدد لكيفيات تنظيم التكوين في الطور الثالث وشروط إعداد أطروحة الدكتوراه ومناقشتها وانبثق على هذه

التزامات وحقوق طالب الدكتوراه (المدى LMD) في الجزائر

مقدمة:

عملت دول المغرب العربي الكبير على تطبيق نظام ل م د LMD واعتماده بعد انتشاره في الجامعات الأوروبية في أواخر القرن الماضي، وهذا بالنظر للمزايا والخصائص التي يتمتع بها، حيث أصبح من اللازم إيجاد نظام تعليمي يغطي جملة النقائص الموجودة المتعلقة بالجانب الهيكلي والبرامج البيداغوجية والتنظيم البيداغوجي وطرق التوجيه والتعليم وتحسين مستوى الطلبة وتنظيم وتسيير مختلف البنى البيداغوجية¹.

وبعد أن أحدث القانون 99-05 المؤرخ في 04 أبريل 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، نقلة نوعية في مسار الجامعة الجزائرية خاصة فيما يتعلق بالتكوين وتم اعتماد نظام L M D والذي يتكون من ثلاثة مسارات أساسية وهي ليسانس ماستر دكتوراه والذي عرف اعتماده في السنة الجامعية 2004/2005، انخرطت الجزائر منذ شهر سبتمبر 2004 في هذا السياق العالمي المتعلق بإصلاح منظومات التعليم الجامعي وبرزت ذلك بمواكبة التطورات التي يشهدها العالم في مختلف المجالات العلمية والثقافية والسياسية والاجتماعية، الأمر الذي جعل السلطات الجزائرية بداية من شهر سبتمبر 2005 تعتمد سير الدراسات في هذا النظام الجديد³.

ولقد جاءت هذه الإصلاحات في السياق الذي قدمته اللجنة الوطنية لإصلاح المنظومة

التربوية للمخطط الخاص بإصلاح النظام التربوي المتبني من طرف مجلس الوزراء في 20 أبريل 2002 والذي سطر أهدافه للمرحلة إستراتيجية تقدر بعشر سنوات (2002-2013) وذلك بإحداث إصلاح شامل وعميق لمنظومة التعليم العالي الجزائرية⁴.

ولتحقيق رؤية مستقبلية جديدة تستطيع من خلالها تحقيق استراتيجيتها وخططها وبرامجها التطويرية للوصول إلى مصاف الريادة عالمياً، يجب على الجامعة الاهتمام بجانب مهم من جوانب الجودة في التعليم الجامعي وهو جانب الحقوق والواجبات الطلابية الذي توليه الجامعات المرموقة عالمياً أهمية خاصة وذلك من خلال إيجاد مناخ داعم للحقوق الطلابية المبنية على أسس قانونية داخل الجامعة، وذلك في محاولة للقضاء على النظرة الخاطئة القائمة على جعل الطالب وعاءاً للالتزامات والواجبات، دون أن يكون له من الحقوق ما يكفل له حياة جامعية مستقرة وموفقة⁵.

وفي هذا الإطار صدرت مجموعة من النصوص القانونية في الجزائر التي تمنح الطالب مجموعة من الحقوق وترتب عليه التزامات خاصة بالنسبة لطلبة الدكتوراه بصفتهم فئة طلابية متميزة حيث خصص لهم قانون أساسي خاص بهم بموجب المرسوم التنفيذي 231/10 المؤرخ في 23 شوال 1431 الموافق لـ 02 أكتوبر 2010 والمتضمن القانون الأساسي لطالب الدكتوراه، ومن هنا ستكون

التزامات وحقوق طالب الدكتوراه (المدي LMD) في الجزائر

إشكالية ورقتنا البحثية هذه تتمحور حول ماهية طبيعة الحقوق التي يتمتع بها طالب الدكتوراه ل.م.د LMD في الجزائر مقابل الالتزامات المترتبة على عاتقه ؟ و للإجابة على هذه الإشكالية سنتناول موضوع دراستنا من خلال محورين يتعلق الأول بواجبات والثاني بحقوق طالب الدكتوراه ل م د في الجزائر وفقا للنصوص القانونية المتعلقة بذلك.

مع التركيز على الواجبات والحقوق التي جاء بها المرسوم التنفيذي 231/10 المؤرخ في 23 شوال 1431 الموافق ل 02 أكتوبر 2010 والمتضمن القانون الأساسي لطالب الدكتوراه والذي تضمن 14 مادة والقرار الوزاري (ركز على الحقوق أكثر من الواجبات) والقرار الوزاري 547 والمؤرخ 02 جوان 2016 المحدد لكيفيات تنظيم التكوين في الطور الثالث وشروط إعداد أطروحة الدكتوراه ومناقشتها، إضافة لمحق دفتر طالب الدكتوراه LMD الذي نصت عليه المادة 622 من القرار الوزاري أعلاه.

أولا: واجبات طالب الدكتوراه ل م د LMD .

1/ الالتزام بالمدة القانونية المحددة لانجاز أطروحة الدكتوراه :

قبل التطرق لذلك نشير إلى أن طالب الدكتوراه يجب عليه تقديم تصريح شرفي بعدم التسجيل في مؤسسة أخرى وإلا تعرض للفصل،⁷ أما بالنسبة للمدة العادية لانجاز أطروحة الدكتوراه فهي مقدرة بثلاثة سنوات

جامعية متتالية، مع إمكانية استفادة الطالب بصفة استثنائية من رخصة لسنة أو سنتين إضافيتين من طرف مدير المؤسسة التعليمية باقتراح من المشرف وبعد آراء الهيئات العلمية المعنية،⁸ حيث تنص المادة 19 من القرار الوزاري 547 والمؤرخ 02 جوان 2016 المحدد لكيفيات تنظيم التكوين في الطور الثالث وشروط إعداد أطروحة الدكتوراه ومناقشتها على : "تحدد مدة تحضير أطروحة الدكتوراه بثلاث 03 سنوات متتالية ،يمكن مدير المؤسسة أن يرخص بصفة استثنائية إضافة سنتين بناء على رأي معلل من طرف المشرف ولجنة التكوين ... باقتراح من الهيئة العلمية المؤهلة"⁹

وتنص المادة 31 من نفس القرار الوزاري على "لا يمكن أن تتم مناقشة أطروحة الدكتوراه إلا بعد انتهاء السنة الثالثة من التكوين... يقصى تلقائيا المترشح من التكوين في الطور الثالث ، المترشح الذي لم يتمكن من مناقشة أطروحته عقب السنة الثالثة ولم يتحصل على ترخيص أو يقدم طالبا بذلك"¹⁰ ويجب على طالب الدكتوراه الالتزام خلال فترة التكوين بتجديد التسجيل كل سنة في الفترة المحددة قانونيا عن طريق تقديم ملف إعادة التسجيل، حيث تنص المادة 26 من القرار الوزاري " يجب تجديد التسجيل للتكوين في الطور الثالث بداية كل سنة جامعية"¹¹ وخلال هذه الفترة يجب عليه عرض حصيلة عن مدى تقدمه في بحثه حيث تنص

التزامات وحقوق طالب الدكتوراه (المدى LMD) في الجزائر

2/ الالتزام بأصالة موضوع أطروحة

الدكتوراه:

حيث تنص المادة 28 من القرار السابق الذكر على " تتضمن أطروحة الدكتوراه إعداد بحث أصلي من طرف طالب الدكتوراه"15 مما يعني أن مشروع الدكتوراه يتعلق بقيادة بحث أصلي ومبدع وينبغي أن يندرج إطارها في مشاريع البحث ذات الأولوية الوطنية وتكون محددة بوضوح من حيث أهدافها ومتطلباتها، ويجب أن يؤدي تحضيرها إلى انجاز عمل أصلي وتكويني خلال ثلاث سنوات، ولا يمكن تعديل موضوع الأطروحة خلال التسجيل إلا في بعض الحالات الاستثنائية مع إمكانية إعادة صياغة العنوان إلى غاية آخر تسجيل يسبق المناقشة.16

وجاء في نص المادة 03 من المرسوم التنفيذي 231/10 على: "يجب أن يندرج موضوع أطروحة طالب الدكتوراه ضمن ميادين أو محاور أو مواضيع أو مشاريع البحث التي تتكفل بها مؤسسة جامعية للتعليم العالي... ويجب أن يدمج طالب الدكتوراه في فرقة بحث أو مخبر بحث لانجاز أعمال البحث"17

3/ إكمال الجانب التكميلي من التكوين

في الطور الثالث:

حيث تنص المادة 29 من القرار الوزاري على: " يجب على طالب الدكتوراه إكمال الجانب التكميلي من التكوين بدروس دعم المعارف

المادة 30 من نفس القرار الوزاري على: " يجب على طالب الدكتوراه عرض حصيلة سنوية عن مدى تقدمه في البحث أمام لجنة التكوين... خلال التقويم السنوي للسنة الثانية من التكوين، يمكن لجنة التكوين اقتراح فصل طالب الدكتوراه للمفصول الطعن أمام الهيئة العلمية... يمكن طالب الدكتوراه المفصول الطعن أمام الهيئة العلمية المؤهلة للكلية أو المعهد... إذا كان الطعن غير مؤسس يتم فصل الطالب عن طريق قرار يوقعه مدير المؤسسة"12

ولم تشير المادة إلى إمكانية الطعن القضائي في القرار الصادر عن مدير المؤسسة والمتعلق بفصل الطالب كما أنها لم تشرح الأسباب التي تعرضه للفصل بشكل مفصل ومضبوط، ، وجاء في المادة 07 من المرسوم التنفيذي 231/10 "تخضع نشاطات البحث لطالب الدكتوراه لتقييم سنوي من المجلس العلمي للمؤسسة"13

وبعد انجاز الأطروحة يلتزم الطالب ومشرفه بنشر ملخص عنها باللغة الرسمية ولغتين أجنبيتين وهما الفرنسية والانجليزية حيث تنص المادة 43 من القرار الوزاري السابق على : "...يلتزم طالب الدكتوراه ومشرفه بنشر ملخص للأطروحة باللغات العربية، الانجليزية الفرنسية، على الموقع الرسمي للمؤسسة التسجيل تمنح شهادة نجاح مؤقتة بعد التأكد الفعلي من نشر ملخص الأطروحة."14

التزامات وحقوق طالب الدكتوراه (المدي LMD) في الجزائر

العلمية المتضمنة في الأطروحة، والتي يتم ثبوتها أثناء المناقشة أو بعدها ويتم تأكيدها من طرف الهيئات العلمية المؤهلة تعرض صاحبها إلى إلغاء المناقشة وسحب اللقب دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما. 20

ومن أخلاقيات الباحث العلمي:

* الأمانة العلمية: من الضرورة نسبة الآراء لأصحابها الحقيقيين وتجنب انتحالها أو سرقتها.

* كتمان سرية المعلومات أو خصوصيات المبحوثين

* تجنب إلحاق ضرر مادي أو معنوي بعينة البحث ومحاولة الضغط على المبحوثين أو استفزازهم.

* فصل الحياة العلمية للباحث عن حياته العائلية أو الشخصية.

* تجنب الخضوع لمؤثرات حكومية هادفة إلى ترك البحث في شؤون عامة حيوية. 21

بالإضافة إلى ذلك يلتزم طالب الدكتوراه بالسرية اتجاه الآخرين كما يلتزم بالحفاظ على السرية بخصوص الأدوات والمعلومات التي يطلع عليها أثناء تحضير أطروحته مادامت هذه المعلومات لا تدخل ضمن الملكية العامة، 22 وعليه احترام قواعد السرية للنشاطات البحث (المناهج، البرتوكولات، نتائج الأعمال).

5/ انجاز الأعمال العلمية المكلف بها

التخصص، منهجية البحث، تكنولوجيا الإعلام والاتصال، اللغات الأجنبية وكذلك مدخل لتعليمية والبيداغوجيا، وفق ما هو محدد في نموذج عرض التكوين، يؤشر مختلف الشركاء... مضمون التكوين التكميلي... في دفتر طالب الدكتوراه. 18 ففي هذه الفترة يتلقى طالب الدكتوراه مجموعة من الدروس خلال فترة تكوينه والتي سمها القرار الوزاري بالجانب التكميلي وحددتها المادة 29 في خمس محاور أو مساقات تعليمية أساسية وهي دروس دعم المعارف في التخصص، منهجية البحث تكنولوجيا الإعلام والاتصال، ومدخل للبيداغوجيا.

4/ التحلي بأخلاقيات البحث والأمانة العلمية :

حيث يجب على طالب الدكتوراه احترام أخلاقيات البحث العلمي خاصة المتعلقة بالملكية الفكرية والالتزام بالأمانة العلمية التي هي ببساطة عدم أخذ أفكار الغير أو ادعائه بأنها من عنده الباحث حيث يجب عليه ذكر المصدر الذي اعتمده وعدم سرقة أفكار شخص معين ونسبها إليه أو إدراج أشخاص لم يساهموا في البحث إضافة لذكر النتائج كما ظهرت وعدم القيام بتحويلها. 19

وفي هذا الصدد شددت المادة 44 من القرار الوزاري 547 ورتبت عقوبات وخيمة النتائج على السرقة العلمية أو التزوير أو الغش حيث نصت على: "كل محاولة سرقة علمية أو تزوير في النتائج أو غش له صلة بالأعمال

التزامات وحقوق طالب الدكتوراه (ألدي LMD) في الجزائر

- براءة اختراع وطنية 25 نقطة احتساب
اختراع على الأكثر. 27
* المداخلات :
مداخلة دولية 12.5 نقطة مع احتساب
مداخلتان على الأكثر.
مداخلة وطنية 10 نقاط مع احتساب
مداخلتان على الأكثر.
ونشير هنا أنه بالنسبة للنشر والمداخلات
يجب على طالب الدكتوراه أخذ الإذن المسبق
للمشرف ويكون بالاتفاق معه ويلتزم هذا الأخير
بإظهار اسم المؤسسة والمخبر الذي ينتسب
إليه. 28

ب/ 30 نقطة على التكوين المتعلق إكمال
الجانب التكميلي من التكوين في الطور الثالث
الذي نصت عليه المادة 29 من القرار الوزاري
سابقة الذكر. 29.

ج/ 100 نقطة على الأطروحة.
ثانيا: حقوق طالب الدكتوراه ل م د
LMD

1/ الحق في اختيار موضوع أطروحة
الدكتوراه بالاتفاق مع المشرف:
حيث تنص المادة 23 من القرار الوزاري
السابق الذكر على "....يختار كل مترشح نجاح في
مسابقة الالتحاق بالتكوين في الطور الثالث
عند تسجيله، موضوع أطروحة الدكتوراه
بالاتفاق مع المشرف....." 30 كما تنص المادة
24 من نفس القرار على " يمكن إعداد
الدكتوراه في إطار الإشراف المشترك ... 31 ثم

فيجب على طالب الدكتوراه أن يلتزم
برزنامة عمل طبقا لبرنامج عمل وضع مع
المشرف، 23 حيث يجب أن ترفق الأطروحة
بالأعمال العلمية ولا يمكن مناقشتها إلا بعد
إثبات الطالب المشاركة في الملتقيات و /أو
الندوات المبرمجة، 24 بالإضافة لحصوله على
180 نقطة حيث تنص المادة 34 من القرار
الوزاري 547 على : " تكون الأطروحة قابلة
للمناقشة إذا تحصل الطالب على مئة وثمانين
180 نقطة ... 25"

ويقدم طالب الدكتوراه أمام لجنة
التكوين حصيلة تقدم أعماله مع الأفاق
المنتظرة ، عن طريق تقديم تقرير سنوي حول
مدى تقدم أشغاله ، ويتفرغ كليا للنشاطات
البحث ويحضر كل الملتقيات والتكوينات
المبرمجة من طرف لجنة التكوين أو مخبر
البحث. 26.

وتكون المئة وثمانون نقطة موزعة
كالتالي:

أ/ 50 نقطة على الأقل تتعلق بالأعمال
العلمية: ويحصل عليها الطالب بالطرق التالية
* المنشورات أو براءة الاختراع:
- منشورات دولية صنف (أ) أو براءة
اختراع دولية 50 نقطة.

- منشورات دولية صنف (ب) 40 نقطة.
- منشورات دولية صنف (ج) 30 نقطة
مع احتساب منشورين على الأكثر.

- منشورات وطنية 25 نقطة مع
احتساب منشورين على الأكثر

التزامات وحقوق طالب الدكتوراه (المدى LMD) في الجزائر

ويمنحاجل أقصاه خمسة و أربعون 45 يوما... "

ونصت المادة 41 من نفس القرار "....يمكن للمتخرج في حالة تأجيله أن يبلغا كتابيا بالأسباب التي عللت قرار لجنة المناقشة" وتضيف المادة 39 من القرار الوزاري " عندما يكون مشروع الأطروحة محل تحفظات جوهرية تبلغ هذه التحفظات للمشرف ...إذا رفض المشرف التحفظات تشكل لجنة مناقشة ثانية....يكون قرار اللجنة الثانية نهائيا وغير قابل للطعن." 35

3/ الحق في المنحة:

فقد نصت المادة 05 من نفس المرسوم 231/10 على " يستفيد طالب الدكتوراه من المنحة...وفي حالة تقييم غير مرضي توقف الاستفادة منها، غير أنه يمكن تمديد الاستفادة من المنحة ابتداء من السنة الموالية في حالة الحصول على نتائج مرضية" 36 ونصت المادة 12 على أنه: " تدفع المكافأة المنصوص عليها في المادة 06 .. كل ثلاثة (03) أشهر" 37 وقد يفقد الطالب هذه المنحة في حالة السنة أو السنتين الإضافيتين بعد السنة الثالثة، حيث أن المنحة تغطي في الحالة العادية 3 سنوات فقط.

4/ الحق في التعليم :

تنص المادة 06 من نفس المرسوم 231/10 على " يمكن أن يكلف طالب الدكتوراه غير الأجير بالقيام بنشاطات التعليم بالمشاركة في تأطير الأعمال التطبيقية أو الموجهة في التدرج أو في الطور الأول في مؤسسة

يتم المصادقة على العنوان من طرف لجنة التكوين بالتعاون مع مدير المخبر. 32

ونشير هنا إلى أن طالب الدكتوراه ملزم بعنوان أطروحته ولا يمكن تعديله إلا في بعض الحالات الاستثنائية مع منحه إمكانية إعادة صياغة العنوان إلى غاية آخر تسجيل يسبق المناقشة، و يجب أن يكون العنوان النهائي للأطروحة مطابقا للعنوان الوارد في آخر وثيق للتسجيل، 33 ولقد نصت المادة 32 من القرار الوزاري 547 على: "كل طلب يتعلق بتغيير المشرف و/أو موضوع أطروحة الدكتوراه، يجب أن يكون مبررا ولا يمكن أن يتم بعد انتهاء السنة الثانية من التكوين..." 34.

وفي حالة وقوع النزاع بين طالب الدكتوراه والمشرف يجب إبلاغ مسؤول لجنة التكوين ومدير المخبر لإيجاد حل ويناقش هذا النزاع على مستوى لجنة التكوين ، وإذا لم تتوصل إلى حل تحل المسألة على الهيئات العلمية للكلية والجامعة، وفي الأخير من حق الطالب تقديم طعن لمدير المؤسسة التي ينتهي إليها.

2/ الحق في المناقشة في الآجال القانونية:

فتنص المادة 37 من القرار الوزاري 547 " تسلم الهيئة المعنية حصريا، نسخا عن أطروحة الدكتوراه إلى أعضاء اللجنة المعنية ويمنح لهم اجل أقصاه خمسة وأربعين 45 يوما لتقديم تقاريرهم بعد انقضاء الأجل المذكورة أعلاه يعوض العضو الذي لم يقدم تقريره

التزامات وحقوق طالب الدكتوراه (المدى LMD) في الجزائر

التعليم العالي الذي سجل لديها أطروحته تمارس نشاطات التعليم في حدود ثلاث ساعات في الأسبوع... يعفى طالب الدكتوراه من القيام بنشاطات التعليم خلال السنة الأخيرة من التسجيل... يستفيد طالب الدكتوراه الذي يتولى نشاطات التعليم من مكافأة تحسب طبقا للتنظيم المعمول به.³⁸

5/ الحق في التبرص والمشاركة في التظاهرات العلمية:

فلقد نصت المادة 08 من المرسوم 231/10 "يمكن طلبة الدكتوراه الذين لديهم قدرات خاصة في مجال البحث القيام بتبرصات والمشاركة في تظاهرات علمية وطنية و/أو دولية" و أضافت المادة 09 من هذا المرسوم "يمكن للطلاب الدكتوراه خلال إنجاز أطروحته بعد الأخذ برأي المشرف... القيام بتبرص في إدارة أو مؤسسة عمومية أو خاصة في إطار اتفاقية بين مؤسسة التعليم العالي والهيكل المستقبل، إذا كانت طبيعة أعمال بحثه تتطلب ذلك".³⁹ وتشير كذلك المادة 10 إلى أنه: "يمكن طالب الدكتوراه المشاركة في تظاهرات علمية وطنية و/أو دولية إذا تقدم بمدخلة ذات علاقة بموضوع أطروحته... يمكن للطلاب الدكتوراه الأجبر المشاركة بعد موافقة هيئته المستخدمة"⁴⁰

6/ الحق في الاستفادة من وسائل

المؤسسة التعليمية التي ينتمي إليها:

كما أنه من حق طالب الدكتوراه الاستفادة من الوسائل المتاحة في مؤسسته

التي ينتمي إليها حيث تنص المادة 04 من المرسوم التنفيذي 231 / 10 "يستفيد طالب الدكتوراه من الوسائل المتاحة للقيام بنشاطاته في المؤسسة التي ينتمي إليها" 41 إضافة إلى ذلك تتكفل مؤسسته بطبع أطروحة الدكتوراه على نفقاتها بالعدد المطلوب قانونا إذا كان طالب الدكتوراه غير الأجبر حيث تنص المادة 11 من المرسوم التنفيذي 231/10 "تتحمل مؤسسة التسجيل تكاليف طبع أطروحة طالب الدكتوراه غير الأجبر وسحبها بالعدد المطلوب قانونا"⁴²

وفي مقابل ذلك عليه أن يلتزم بالاستعمال الجيد للمصادر والهيكل الموضوعية تحت تصرفه كالتجهيزات والأدوات واستعمال الانترنت وغيرها، وأن يحترم النظام الداخلي للمخبر المستقبل خاصة بالنسبة للنظافة والأمن⁴³ وفي الخير نشير إلى أن المادة 45 من القرار الوزاري نصت على أن تطبيق هذه الحقوق والالتزامات تكون سارية المفعول بداية من الموسم الجامعي 2016/2017 "تطبق أحكام هذا القرار على الطلبة المترشحين للتكوين في الطور الثالث ابتداء من السنة الجامعية 2016-2017"⁴⁴.

خاتمة:

مما سبق نصل إلى أن طالب الدكتوراه ل م د يتمتع بمجموعة من الحقوق ويتحمل جملة من الالتزامات المترتبة على عاتقه والتي حاولنا التركيز على أهمها وذلك من خلال

التزامات وحقوق طالب الدكتوراه (المدي LMD) في الجزائر

3/ إن أهم الحقوق التي يتمتع بها طالب الدكتوراه في الجانب الأكاديمي تتمثل في حقه في اختيار عنوان أطروحته بالإضافة إلى حقه في المناقشة في الآجال القانونية والتي تعتبر ضماناً قانونية مهمة رغم أنها تحتاج إلى مزيد من تفعيل.

4/ بالنسبة لحق طالب الدكتوراه في التعليم والتربص والمشاركة في التظاهرات العلمية فالقانون لم يمنح له صبغة الإلزامية، واستعمل عبارة يمكن التي لا تحمل مدلول الإلزامية وهذا ما نصت عليه على سبيل المثال المادة 08 من المرسوم 231/10 "يمكن طلبية الدكتوراه القيام بتربصات والمشاركة في تظاهرات علمية وطنية و/أو دولية"

5/ يتمتع طالب الدكتوراه بمجموعة من الحقوق في الجانب غير الأكاديمي مثل حقه في المنحة وحقه في استعمال وسائل المؤسسة التي ينتهي إليها وهذه الحقوق رغم أنها تأتي في الدرجة الثانية من الأهمية إلا أن لها دور مهم في مساعدة طالب الدكتوراه في مساره العلمي.

الاقتراحات:

1/ تنظيم يوم دراسي بداية كل موسم جامعي في المعاهد والكليات يعرف الطلبة بشكل عام وطلبة الدكتوراه بشكل خاص بحقوقهم وواجباتهم، خاصة بالنسبة للطلبة الجدد.

2/ إدماج طلبية الدكتوراه في الحياة الجامعية العملية وذلك بتسهيل حصولهم على ساعات تدريس إضافية وإشراكهم في

استقراء النصوص القانونية التي جاء بها القانون الأساسي لطالب الدكتوراه والصادر بموجب المرسوم التنفيذي 231/10 والقرار الوزاري 547 المحدد لكيفيات تنظيم التكوين في طور الدكتوراه، وهنا يبدو أن المرسوم التنفيذي ركز على الحقوق في مقابل ذلك كرس القرار الوزاري الالتزامات، ويمكن إجمال ذلك في حوالي ستة حقوق وخمس واجبات أساسية والتي شرحها وأضاف عليها دفتر طالب الدكتوراه الذي يجد سنده القانوني في المادة 22 من القرار الوزاري الذي سبق لنا ذكره الكثير ومن هنا نصل إلى النتائج التالية:

1/ تتمثل أهم التزامات طالب الدكتوراه ل م د في الجانب الأكاديمي بالقيام بواجباته العلمية والمتمثلة أولاً في انجاز الأطروحة خلال الفترة القانونية وبالشكل المطلوب مع الالتزام بأصالة الموضوع والتحلي بأخلاقيات البحث والأمانة العلمية، ثم انجاز الأعمال العلمية كالمشاركة في الملتقيات والنشر وغيرها بالإضافة إلى إكمال الجانب التكميلي من التكوين.

2/ بالإضافة إلى واجبات طالب الدكتوراه في الجانب الأكاديمي فهناك واجبات تترتب على عاتقه في الجانب غير الأكاديمي مثل احترام الأمن والنظافة في المؤسسة التي ينتهي إليها ومخبر البحث المستقل ونشير هنا إلى أن طالب الدكتوراه بالإضافة لهذه النصوص القانونية فهو يخضع مثله مثل باقي الطلبة للنظام الداخلي للجامعة والقوانين التي تنظمها .

التزامات وحقوق طالب الدكتوراه (المدى LMD) في الجزائر

- 7 راجع: دفتر طالب الدكتوراه، ص 08.
- 8 راجع: دفتر طالب الدكتوراه، ص 06.
- 9 المادة 19 من القرار الوزاري 547، والمؤرخ 02 جوان 2016 المحدد لكيفيات تنظيم التكوين في الطور الثالث وشروط إعداد أطروحة الدكتوراه ومناقشتها.
- 10 المادة 31 من نفس القرار الوزاري.
- 11 المادة 26 من نفس القرار الوزاري.
- 12 المادة 30 من نفس القرار الوزاري.
- 13 المادة 07 من المرسوم التنفيذي 231/10 المؤرخ في 23 شوال 1431 الموافق لـ 02 أكتوبر 2010 والمتضمن القانون الأساسي لطالب الدكتوراه.
- 14 المادة 43 من القرار الوزاري 547.
- 15 المادة 28 من نفس القرار السابق.
- 16 راجع: دفتر طالب الدكتوراه، ص 06.
- 17 المادة 03 من المرسوم التنفيذي 231/10.
- 18 المادة 29 من القرار الوزاري 547.
- 19 منعم أليوش، أخلاقيات البحث العلمي، الكتاب الأول، 2012، ص 04.
- 20 المادة 44 من القرار الوزاري 547.
- 21 أخلاقيات البحث العلمي، وحدة الجودة، كلية التربية، جامعة عين شمس، 2010، ص 06.
- 22 راجع: دفتر طالب الدكتوراه، ص 08.
- 23 راجع: دفتر طالب الدكتوراه، ص 08.
- 24 راجع: دفتر طالب الدكتوراه، ص 06.
- 25 - مادة 34 من القرار الوزاري 547.
- 26 - راجع: دفتر طالب الدكتوراه، ص 08.
- 27 - راجع: دفتر طالب الدكتوراه، ص 16 وما بعدها.
- 28 - راجع: دفتر طالب الدكتوراه، ص 07 و 09.
- 29 راجع: دفتر طالب الدكتوراه، ص 13.
- 30 المادة 23 من القرار الوزاري السابق الذكر.
- 31 المادة 24 من نفس القرار الوزاري.
- 32 راجع: دفتر طالب الدكتوراه، ص 06.
- 33 راجع: دفتر طالب الدكتوراه، ص 06.
- 34 نصت المادة 32 من القرار الوزاري 547.
- 35 المادة 39 من القرار الوزاري السابق.

مناقشة مذكرات الماستر، والمساهمة في الندوات والمؤتمرات العلمية الوطنية والدولية من خلال المشاركة بمدخلات أو الاشتراك في اللجان التنظيمية.

3/ فرض وتكريس المزيد من الضمانات القانونية المتعلقة بحق طالب الدكتوراه في المناقشة في الآجال القانونية.

4/ إدماج طلبة الدكتوراه في المخبر وفرق ووحدات البحث العلمي التابعة لذلك .

5/ زيادة منحة طلبة الدكتوراه، ومساعدتهم في الحصول على الترتيبات العلمية سواء في الداخل أو خارج التراب الوطني.

الهوامش:

- 1 - بحضرة مونس، نظام م.د، وإمكانية المعرفة ميدان العلوم الاجتماعية نموذجاً، الملتقى الوطني آفاق الدراسات العليا والبحث العلمي في الجامعات الجزائرية، أيام 23 و 24 و 25 و 26 أبريل 2012، جامعة الجزائر 01، ص 50 و 51.
- 2 - مبروك كاهي، إصلاح التعليم العالي في الدول المغاربية وفق متطلبات سوق العمل، مجلة دفاتر في السياسة والقانون، عدد 15، جوان 2016، ص 692.
- 3 - بحضرة مونس، مرجع سابق، ص 54.
- 4 - مبروك كاهي، مرجع سابق، ص 692.
- 5 - كلمة مدير جامعة الملك سعود، وثيقة حقوق والتزامات الطالب الجامعي، جامعة الملك سعود، السعودية، ص 03 و 05.
- 6 راجع المادة 22 من القرار الوزاري 547 والمؤرخ 02 جوان 2016 المحدد لكيفيات تنظيم التكوين في الطور الثالث وشروط إعداد أطروحة الدكتوراه ومناقشتها، حيث تنص: "يتم اعتماد دفتر طالب الدكتوراه مرفقا بميثاق الأطروحة يحددان حقوق وواجبات مختلف الشركاء في التكوين في الدكتوراه، لاسيما طالب الدكتوراه، المشرف، لجنة التكوين في الدكتوراه، ومدير المخبر..."

التزامات وحقوق طالب الدكتوراه (المدي LMD) في الجزائر

-
- 36المادة 05 من نفس المرسوم 231/10.
37المادة 12 من نفس المرسوم 231/10.
38المادة 06 من نفس المرسوم 231/10.
39المادة 08 من المرسوم 231/10.
40المادة 10 من المرسوم 231/10.
41المادة 04 من المرسوم التنفيذي 231 / 10.
42المادة 11 من المرسوم التنفيذي 231/10.
43راجع:دفتّر طالب الدكتوراه ص، 08 و 09.
44المادة 45 من القرار الوزاري 547.

